ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق الاتفاقيات الدولية

Regulations for the implementation of the provisions of international commercial arbitration According to international agreements

ساسي محمد فيصل [1]

[1] محاضر أ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة ، الجزائر

faydroit2@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2019/10/11	2019/10/29	2019/10/31

الملخص

يعتبر التحكيم من الحلول التي وصل لها الإنسان لفض نزاعاته بشكل سلمي، أين تباين هذا الحل مع العصور والحضارات وتطور الفكر الإنساني، كما أن التحكيم وإلى حد بعيد يمكن اعتباره أنجع بديل للقضاء لما فيه من ميزات وفوائد للأطراف المتنازعة .

وكتطبيق واقعي معاصر لفكرة التحكيم نجد التحكيم التجاري الدولي المهتم به في الاتفاقيات الدولية ، الاهتمام الذي سيكون ضمن مضمون هذا المقال مع التركيز بشكل أساسي على ما يرتبط بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي ضمن القانون الإتفاقي.

الكلمات المفتاحية:

تحكيم، تجاري، دولي ، اتفاقيات، تنفيذ، أحكام.

Abstract:

The arbitration from the solutions considers which arrived the human have fun to disputes in peaceful form opened his, where

[1] - المؤلف المرسل: ساسي محمد فيصل *Email* / faydroit2@yahoo.fr

discrepancy raved the solution with the eras and the civilizations and humanitarian development the thought, just as that the arbitration otherwise far border be possible considering his beneficial substitute for the judgement for what in him from characteristics and uses for the edges the litigant .

As application of realist contemporary for idea the arbitration commercial plateau the arbitration international interested in him in the international agreements, the interest who guaranteed will be within the article with the concentration in basic configuration raved on what execution arbitrators of the commercial arbitration international within the consensual law relates in.

key words:

Arbitration - commercial - international - agreements, execution - arbitrators.

مقدمة

يذهب جانب من الفقه إلى التأكيد على أن التحكيم كنظام قضائي معروف منذ بداية البشرية وهو قديم قدمها، بينما يذهب البعض الآخر إلى القول أن التحكيم نشأ في اليونان في القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، ولم يكن معروفا قبل ذلك التاريخ،[1] فهناك العديد من التحكيمات بين المدن اليونانية ابتداء من القرن الرابع قبل الميلاد،[2] كما عرفت روما أيضا نظام التحكيم في جميع العصور

[1] Jakubowski , reflexions on the philosophy of international commercial arbitration and conciliation, in the art of arbitration, mélanges p. sanders, Kluwer, 1982, p 175.

عن : حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 05.

[2] A. foustoucos, l'arbitrage-interne et international – en droit privé hellenique litec, 1976, no 2.

عن : حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 05.

التي مرت بها،[1] ولم يكن نظام التحكيم حكرا على الحضارة اليونانية و الرومانية بل أن الحضارة الإسلامية أيضا عرفت التحكيم كنظام مختلف ومستقل عن القضاء.[2]

وقد احتفظت الدول منذ نشأتها بحق فض النزاعات بين الأفراد و التجار ومختلف طوائف المجتمع، وبحق الاقتصاص من الجاني مدنيا كان الاقتصاص أم جنائيا وعن طريق جهة أحاطتها بالهيبة والتنظيم وهي القضاء، وقد جاء التحكيم كنظام مدني يتسم بالسرعة لحل المنازعات بين الأطراف المتخاصمة، حيث يعرف أنه عدالة خاصة موضوعة من قبل أطراف النزاع خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدولة .[3]

كما عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 والخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية التحكيم بأنه: تسوية المنازعات بين الدول[4] بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية، وعرفه الفقه

---

[1] D.papadatou, l'arbitrage byzantin, rev.arb.200.p349.

عن : حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 05.

[2] S.saleh, commercial arbitration in the arab middle East.(a study in sharia and statute Law) Graham et Trotman ed, Londres, 1984,cité par jarrosson , la notion d'arbitrage, l.g.d.j,p2 marge 13.

عن : حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 05.

[3] لزهربن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 5.

[4] لم يعد التحكيم خصوصا التجاري الدولي ذلك النظام التنازعي بين الدول فقط، بل أصبح أطرافه أحيانا دول من جهة وأفراد من غير الدول من جهة أخرى.

الدولي بأنه: يرمي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس إحترام الحق.[1]

مما سبق يظهر أن التحكيم قديما كان أم حديثا يعتبر بديل للقضاء أو بصيغة أكثر حدة منافسا له، فالتحكيم صار اليوم يقتسم مع القضاء جزاءا كبيرا من فض المنازعات خصوصا ذات الطابع التجاري الدولي في إطار ما يعرف بالتحكيم التجاري الدولي.

ويظهر الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي وبشكل أساسي على مستوى الاتفاقيات الدولية بتدرجها (الثنائية-الإقليمية-العالمية)، لذلك وضمن هذا السياق فإنه سيتم بيان الاهتمام الدولي بالتحكيم التجاري الدولي ضمن جزء منه، و ذلك فيما يرتبط بتنفيذ أحكامه- التحكيم التجاري الدولي -.

مما سبق تظهر إشكالية مفادها إلى أي مدى اهتمت الاتفاقيات الدولية بموضوع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي؟ وهل وفقت هذه الاتفاقيات في تنظيم هذه المرحلة الهامة من مراحل أحكام التحكيم التجاري الدولي؟

وبهذا الخصوص يوجد أكثر من اتفاقية اهتمت بموضوع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي يذكر منها:[2]

_اتفاقية نيويورك والتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في 1958/06/10 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المبرمة في 1965/03/19.
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية المبرمة في 1983/04/06.

[1] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 07.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، دار الكاهنة، الجزائر، 2010، ص 260.

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي المبرمة في رأس لانوف في ليبيا في 1991/03/10.

وتعتبر الاتفاقية الأولى حسب الأستاذ الدكتور الطيب زروتي أهمها قاطبة نظرا لمجال تطبيقها الواسع دوليا و موضوعيا كما أن الاتفاقية الثانية لا تقل أهمية عنها بالنظر إلى الآليات التي اعتمدتها في التنفيذ، والمخالفة فيما هو مألوف، أما اتفاقية الرياض و رأس لانوف ولو أنهما جماعيتين إلا أن أحكامهما الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم تتمثل في تحديد حصر أسباب عدم تنفيذ القرار التحكيمي وهي نفس ما ورد من أسباب في اتفاقية نيويورك، لذلك سيتم الاكتفاء في هذا المقال بما يلي:

_عرض حال أحكام التحكيم التجاري الدولي قبل إتفاقية نيويورك.
_عرض حال تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في إتفاقية نيويورك 1958.
_ عرض حال تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في إتفاقية واشنطن 1965.

المحور الأول : تنفيذ أحكام التحكيم وفق اتفاقية نيويورك لعام 1958

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مسألة تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في ظل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أين سيتم إعطاء نبذة عن هذه الاتفاقية أولا، ثم التحدث عن أهم ما يرتبط بتنفيذ أحكام التحكيم وفق اتفاقية نيويورك ثانيا.

أولا : لمحة عن اتفاقية نيويورك 1958:[1]

تبنت غرفة التجارة الدولية مسعى تحقيق خطوة تطويرية لنظام التحكيم، واعتبرت أن عيب اتفاقية جنيف لسنة 1927 يكمن في أنها لم تعترف إلا بأحكام التحكيم الوطنية، وأن تقدم التحكيم يتوقف على الاعتراف بدولية حكم التحكيم التي تحرره من كل الأنظمة الوطنية وتجعله مستجيبا لمتطلبات التجارة الدولية، من هنا أعدت الغرفة مسودة مشروعها التحرري وعرضته على هيئة الأمم المتحدة سنة 1953، التي أحالته على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة لبحثه، فأحدثت لجنة عمل[2] قامت بإعداد مشروع وسطي بين تحكم معاهدة جنيف 1927 وتحرر مشروع غرفة التجارة الدولية.[3]

وإثر عرضه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عقد مؤتمر دولي في 1958/05/20 بنيويورك تمخض عنه في 1958/06/10 ما يعرف باتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وانضمت إلى هذه الاتفاقية إلى غاية منتصف 1990 ثلاث وثمانون دولة، وقد تميزت اتفاقية نيويورك بجملة من الخصائص أهمها:[4]

[1] يطلق الأستاذ الدكتور الحسين السالمي على مرحلة اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بالتصور التحرري من التحكيم الوطني إلى التحكيم الأجنبي. عن : الحسين السالمي، ، ص 104.

[2] تتكون هذه اللجنة من ثماني دول :انكلترا، السويد، بلجيكا، الاتحاد السوفيتي، الإكوادور، الهند، استراليا، مصر.

عن : فوزي محمد سامي، فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 34.

[3] الحسين السالمي، المرجع السابق، ص 104.

[4] الحسين السالمي، المرجع السابق، ص 104.

- تميز مضمون الاتفاقية والتي ضمت 16 مادة بالشمول، فرغم أن عنوانها هو: الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلا أن المسائل التي عالجتها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتعدى التنفيذ والاعتراف إلى انعقاد ولاية المحكم بموجب اتفاقية التحكيم، إلى النظام القانوني لاتفاقية التحكيم، إلى تكوين هيئة التحكيم، إلى الضمانات الإجرائية لفعالية التحكيم، إلى شروط الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه.

- حررت الاتفاقية في البند الأول من مادتها الأولى التحكيم الدولي من الارتباط بالتحكيم الداخلي، من خلال التمييز بينهما باعتماد معيار عام وميسر وهو صدور الحكم التحكيمي خارج إقليم الدولة مكان طلب الاعتراف أو التنفيذ، و القرارات التحكيمية التي تعد قرارات وطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها.

- كما نصت المادة السابعة من اتفاقية نيويورك 1958 في فقرتها الأولى أن أحكامها لا تطعن في صحة الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية التي تبرمها الدول المتعاقدة في مجال اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها ، في حين جاءت فقرتها الثانية على أنه يبطل مفعول بروتوكول جنيف 1923 واتفاقية جنيف 1927 على الدول المرتبط بها – اتفاقية نيويورك -.[1]وفي هذا الاستثناء دليل على أن اتفاقية نيويورك ذات توجه مخالف لذلك الموجود في برتوكول واتفاقية جنيف.

ثانيا : أحكام التنفيذ

يسرت اتفاقية نيويورك الإجراءات الخاصة بطلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم في الدول المنضمة إليها، حيث أشارت المادة الرابعة منها إلى الوثائق التي يجب أن تقدم مع الطلب إلى الدولة المراد منها الاعتراف وتنفيذ الحكم، وهذه الوثائق هي: [2]

[1] إتفاقية نيويورك 1958، عن ملحق النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم غير الوطنية، الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 280.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، 40-41.

_ أصل حكم التحكيم الرسمي أو صورة من الأصل مستوفية لشروط المطلوبة لرسمية السند (التصديق).

_ أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية [1] أو صورة مستوفية لشروط المطلوبة لرسمية السند (التصديق).

وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

إذا كانت المادة الرابعة قد بينت الوثائق اللازمة تقديمها لطلب تنفيذ حكم التحكيم فإن المادة الثالثة تحدثت على مايلي:

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية. ولا تفرض للاعتراف أوتنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين.

[1] المادة الثانية من إتفاقية نيويورك تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

(2) يقصد " باتفاق مكتوب" شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة – أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

(3) على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعني الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك مالم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

لكن هذه المادة – المادة الثالثة – لا تنفي حق الدولة في فرض شروط أو مصاريف قضائية أكثر من تلك التي تفرض على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، ولكنها لا تجيز المغالاة في تلك الشروط أو الزيادة في الرسوم القضائية عندما يراد الاعتراف وتنفيذ حكم أجنبي وفقا لاتفاقية نيويورك.[1]

وقد جاء في المادة الخامسة بيان لأوجه رفض تنفيذ حكم التحكيم :[2]

(1) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

(أ) أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

(ب)أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

(ج) أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

(د) أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق،41.

[2] المادة الخامسة ، اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

(هـ) أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته الهيئة المختصة في البلد التي فيها أوبموجب قانونها صدر الحكم.

(2) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ أذا تبين لها:

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو،

(ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

لم تحدد الاتفاقية الإجراءات العملية الواجب إتباعها للاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه، تاركة هذه المسألة لقانون الدولة التي يجري الاعتراف بالحكم وتنفيذه على إقليمها، تطبيقا لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي.[1]

المحور الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم وفق اتفاقية واشنطن 1965

سيتم في هذا الجزء التحدث عن تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، أين سيتم إعطاء نبذة عن هذه الاتفاقية أولا، ثم التحدث عن أهم ما يرتبط بتنفيذ أحكام التحكيم وفق اتفاقية واشنطن في ثانيا.

<u>أولا</u> : لمحة عن اتفاقية واشنطن 1965: [2]

اعتمدت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في 18 مارس 1965 من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير

[1] منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي أو الداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997،ص 304.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمرسوم رقم 95-246 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 . الجريدة الرسمية رقم 66 لسنة 1995. عن: الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 280.

لتشجيع الاستثمارات في الدول النامية، لتطمين أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة، خصوصا من تخوفهم في حال الخلاف عرض نزاعهم على محاكم أجنبية لهم، ويظهر هنا التحكيم كبديل عن القضاء لأسباب كثيرة منها افتراض عدم انحيازه لأي طرف، وسهولة تنفيذ أحكام على العكس من الأحكام القضائية التي قد تستدعي تعقيد في التنفيذ، لغرابتها لا محال على أحد الأطراف.[1]

وقد جاء في اتفاقية واشنطن 1965 الإشارة إلى المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) [2] الذي يهدف حسب المادة الأولى من الاتفاقية إلى تقديم سبل التوفيق والتحكيم لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تحصل بين دول متعاقدة وموطني دول أخرى متعاقدة ومواطني دول أخرى متعاقدة طبقا لهذه الاتفاقية.

ومن أهم مزايا المركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI ما يلي:[3]

_ **المساواة** : يمنح المركز المستثمرين الأجانب الحق في الوقوف على قدم المساواة مع الدول المضيفة لاستثماراتهم، إذ أنه يمكن هؤلاء المستثمرين من رفع دعواهم إلى المركز في مواجهة الدولة دونما حاجة إلى مساندة دول جنسياتهم أو انتظار حق الحماية الدبلوماسية.

_ **الثقة** : يمنح المركز الثقة و الضمان للدول المضيفة للاستثمار من أن دول جنسيات المستثمرين لن تستطيع بأي حال من الأحوال التقدم نيابة عن مواطنيها برفع دعوى النزاع المعروضة أمام المحاكم الدولية وذلك أثناء إجراءات العملية التحكيمية.

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 56.

[2] Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements.

[3] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 430-432.

_ **المرونة** : تتميز الإجراءات المتبعة لدى المركز بقدر كبير من المرونة ذلك أن أطراف النزاع ليسو مجبرين على التقيد بكثير من القواعد الإجرائية المتبعة بالمركز، في نفس الوقت فإن القواعد المعتمدة لدى المركز محددة بطريقة لا تمكن أيا من الأطراف من شل حركة الإجراءات.

ثانيا : إجراءات التنفيذ

وردت مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه في القسم السادس الباب الرابع من اتفاقية واشنطن وأهم ما جاء فيه هو المادة 54 والتي نصت على أنه :

_ يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة في محاكم هذه الدولة، وإذا كانت الدولة ذات نظام فدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفدرالية.

_ من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض و يجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام[1] بالمحكمة المختصة أو أية سلطة تعيينها لهذا الغرض وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر.

_ يحكم تنفيذ هذا الحكم التشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها.

الملاحظ على هذه المادة بشكل أساسي عنصر الإلزام الممنوح لحكم التحكيم الصادر عن مركز التحكيم CIRDI ، و الذي يقضي بأن حكم المركز نهائي قابل للتنفيذ وكأنه صادر من إحدى محاكم الدول المتعاقدة، والإلزامية هذه لا تقتصر على الدول المتعاقدة الطرف في النزاع أو تلك التي تعتبر المستثمر الأجنبي مواطنا تابعا

[1] السكرتير العام لمركز التحكيم CIRDI .

لها، وإنما يشمل كل دولة متعاقدة في الاتفاقية والتي تكون ملزمة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه .[1]

كما قد أتاحت اتفاقية واشنطن ثلاث أسباب يجوز بموجبها المنازعة في قرار التحكيم، لكن أمام المركز نفسه وهي: [2]

_ تقديم طلب مراجعة الحكم في حالة اكتشاف وقائع جديدة من شأنها تغيير الحكم و كانت غير معروفة لدى هيئة المحكمة و الطرف طالب المراجعة ، ويقدم الطلب خلال 90 يوما من اكتشافها أو في كل الأحوال خلال ثلاث سنوات من صدور قرار التحكيم .

_ تقديم طلب تفسير مضمون الحكم أو نطاقه.

_ طلب إبطال قرار التحكيم بناءا على أحد الأسباب الواردة في الاتفاقية.[3]

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث قد تم الخروج بمجموعة من النتائج تتلخص أهمها في ما يلي:

- يظهر جليا وخصوصا في فترة ما قبل اتفاقية نيويورك لعام 1958 ذلك الجمود في تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، تكريسا لعلوية القضاء وأفضليته على حساب التحكيم، كل هذا لتجسيد سيادة الدولة بوجهها القضائي.

---

[1] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 424.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 267.

[3] أسباب الإبطال هي :

- حالة عدم تشكيل هيئة التحكيم بصفة صحيحة.
- حالة تجاوز هيئة التحكيم صلاحيتها.
- حالة فساد أو ارتشاء أحد أعضاء هيئة التحكيم.
- حالة عدم مراعاة القواعد الإجرائية الأساسية.
- حالة عدم تسبيب قرار التحكيم.

- في فترة ما قبل اتفاقية نيويورك 1958 تظهر الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية رائدة في مجال التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكامه، مع تأخر الاتفاقيات العالمية في هذا المجال كبرتوكول جنيف 1923 واتفاقية جنيف 1927، الأمر الذي قد يعود إلى تخوف الدول من التحكيم كطريق منافس ومهدد للقضاء الوطني.
- يلاحظ تدخل المنظمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة فيما بعد في موضوع التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكامه، لما لهذه المسائل من أهمية في تحقيق الاستقرار ولو بطريق غير مباشر.
- تيسير إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق اتفاقية نيويورك كما تم بيانه سابقا دليل على الوصف التحرري لهذه
- من أتساع موضوعي و دولي، فإن اتفاقية واشنطن قد جاءت بآليات ونمط علاقات جديدين على التحكيم التجاري الدولي، فعن الآليات تعتبر اتفاقية واشنطن و التي أوجدت مركز cirdi للتحكيم أول اتفاقية توجد مؤسسة تحكيم منشأة من طرف الدول، أما على مستوى نمط العلاقات فقد أضافت اتفاقية واشنطن نوعا جديدا من الخصومات التحكيمية والتي يكون فيها الأفراد والدول أطرافا، زيادة على الخصومة التحكيمية التقليدية أين يكون أطرافها دول فقط.

يظهر تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي متقاطعا مع علاقة قضاء الدولة بالتحكيم، ذلك أنه كلما كان تنفيذ أحكام التحكيم سلسا وسهلا كان ذلك دليل على أن التحكيم والقضاء في علاقة تعاون وتكامل، أما وفي حالة العكس ولما يظهر تنفيذ أحكام التحكيم صعبا فإن ذلك في الغالب دليل علاقة سلطوية ممارسه من القضاء الوطني إلى أحكام التحكيم.

قائمة المصادر والمراجع:

- **أحمد انعم الصالحي**، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، نشر مركز البحوث والدراسات اليمني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، صنعاء، 1994.

- **الحسين السالمي**، التحكيم وقضاء الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 2008.
- **الطيب زروتي**، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، دار الكاهنة، الجزائر، 2010.
- **حفيظة السيد حداد**، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- **لزهربن سعيد**، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2012.
- **منير عبد المجيد**، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي أو الداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- **عمر سعد الله**، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- **خالد كمال عكاشة**، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014.

- **A. foustoucos, l'arbitrage-interne et international – en droit privé hellenique litec, 1976, no 2.**
- **D.papadatou, l'arbitrage byzantin, rev.arb.200.p349.**
- **Jakubowski , reflexions on the philosophy of international commercial arbitration and conciliation, in the art of arbitration, mélanges p. sanders, Kluwer, 1982, p 175.**
- **P. Brachet, De l'exécution internationale des sentence arbitrales (études de droit comparé et de droit international privé), Rousseau,coll études théoriques et pratiques de droit etranger, de droit comparé et de droit international, p 195.**

S.saleh, commercial arbitration in the arab middle East.(a study in sharia and statute Law) Graham et Trotman ed, Londres, 1984,cité par jarrosson , la notion d'arbitrage, l.g.d.j,p2 marge